الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2010/29

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٠١٠/٢٩ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

بشأن: ثامكي غياتسو، وتسيلتم غياتسو، وكالسانغ غياتسو

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢، ومددها لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المشار إليها أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

٤- وفي ضوء الادعاءات التي وردت، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات هذا الأخير عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع هذه القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وكذلك ملاحظات المصدر بشأنها.

٥- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه:

٦- ثامكي غياتسو شخص يبلغ من العمر ٣٣ سنة ولد في سانكي غراسلاند. وهو راهب في معبد لابرانغ حيث يعيش منذ سن الخامسة عشرة.

٧- وتسيلتم غياتسو شخص يبلغ من العمر ٣٨ سنة ولد في يوتشونغ ثينغ. وقد كان راهباً في معبد لابرانغ لفترة ٢٠ سنة.

٨- وكالسانغ غياتسو شخص يبلغ من العمر ٣٣ سنة ولد في تزايي. وهو بدوره راهب في معبد لابرانغ.

٩- وفقاً للمصدر، فقد شارك هؤلاء الثلاثة في آذار/مارس ٢٠٠٨ في مظاهرة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وعودة الدالاي لاما.

١٠- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتقل ثامكي غياتسو واحتجز على يد عناصر الشرطة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، حكم عليه بالسجن ١٥ سنة. وذُكر أن ثامكي غياتسو لم يمكن من الاتصال بمحام. ولم يسمح لأسرته بزيارته منذ اعتقاله.

١١- واعتقل تسيلتم غياتسو بعد المظاهرة بثلاثة أو أربعة أشهر. وحكم عليه لاحقاً بالسجن مدى الحياة. ويُزعم أن تسيلتم غياتسو حرم من حقه في زيارة أسرته وأصدقائه له.

١٢- وغادر كالسانغ غياتسو المعبد بعد مظاهرة عام ٢٠٠٨. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتقلته الشرطة في حافلة.

١٣- ووفقاً للمصدر، لم يسمح لأحد بزيارة الرهبان وهم رهن الحبس الاحتياطي.

١٤- ويجادل المصدر بأن احتجاز الثلاثة إجراء تعسفي لأنه ناجم عن مجرد مشاركتهم في مظاهرة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان جرت في آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٥- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، بعث رئيس الفريق العامل برسالة بشأن هذه القضية إلى الحكومة وأعطاها فرصة للرد. وعقب رسالة تذكيرية موجهة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وَرَد رد الحكومة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهو ما يتيح للفريق العامل الإدلاء بهذا الرأي.

١٦- تقول الحكومة، في ردها، إن الثلاثة احتجزوا بسبب مشاركتهم في مظاهرة غير قانونية مناهضة للوحدة الوطنية. وقد حوكم ثامكي غياتسو، وتسيلتم غياتسو، وكالسانغ غياتسو عملاً بالمواد ١٠٣ و٥٥ و٥٦ و٥٧ من القانون الجنائي، وحكم عليهم، على التوالي، بالسجن ١٥ سنة مع حظر ممارسة الحقوق المدنية والسياسية لفترة خمس سنوات؛ والسجن مدى الحياة وحظر جميع الحقوق المدنية والسياسية؛ والسجن ١٠ سنوات مع حظر ممارسة الحقوق المدنية والسياسية لفترة خمس سنوات. وقد أدينوا جميعا بالدعوة إلى الانفصال وهم يقضون عقوباتهم حالياً.

١٧- وأضافت الحكومة أن الهيئة القضائية المختصة طبقت الأحكام القانونية في هذه المسألة، وأن المدعى عليهم أتيحت لهم خدمات مترجم شفوي ومستشار قانوني لضمان الدفاع الملائم عنهم، وأن جميع حقوقهم الإجرائية احترمت احتراماً كاملاً.

١٨- وأحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتلقى الفريق العامل رد هذا الأخير في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولم تغير أي من التعليقات الواردة فيه العناصر المعروضة على الفريق العامل سلفاً تغييراً جوهرياً.

١٩- ويقتصر الرد أعلاه، دون الاستشهاد بأية تعليقات على المعلومات الواردة من الحكومة، على الأسئلة الموجهة إلى الفريق العامل والطلبات المقدمة له بأن تتحقق من بعض عناصر المعلومات الواردة.

٢٠- ويجب التذكير بأن ولاية الفريق العامل لا تسمح له بطلب معلومات وإتاحتها للمصدر. وبالمقابل، يتعين على الفريق العامل الاعتماد على المعلومات المقدمة من المصدر من أجل تقديم رأي، باستثناء الحالات التي يتصرف فيها الفريق العامل من تلقاء نفسه.

٢١- وبعد أن وضح هذه النقطة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي استناداً إلى المعلومات المتاحة له حالياً.

٢٢- فالأشخاص الثلاثة المعنيون في هذه القضية جميعهم رهبان اعتقلوا واحتجزوا عقب مشاركتهم في مظاهرة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وعودة الدالاي لاما. وقد حوكموا وأدينوا بأحكام قاسية.

٢٣- ولا تنازع الحكومة، في ردها، في هذا التأكيد، إذ تكتفي بالقول إنهم حوكموا بتهمة الدعوة إلى الانفصال دون الإدلاء بوقائع محددة وجهت إليهم على أساسها تهم أو طبيعة جريمة الدعوة إلى الانفصال التي يزعم أنهم ارتكبوها.

٢٤- وفي حين ذكرت الحكومة أن الرهبان استفادوا من خدمات مترجمين شفويين ومحامين وأن محاكمتهم جرت بشكل يمتثل لحقوق المدعى عليهم، لم يشكك أي عنصر في الرد الوجيز للحكومة في الادعاء الأساسي للمصدر بأن اعتقال الأشخاص المعنيين له صلة بمظاهرة هدفها احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وعودة الدالاي لاما. ولم يشر لا المصدر ولا الحكومة، على الأخص، إلى أن أي عنف شاب المظاهرة.

٢٥- ويعتمد الفريق العامل على المعلومات الواردة من الحكومة التي تقدم توضيحاً بشأن الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان المشار إليها في رسالة الفريق العامل. وعندما يتعلق الأمر بتقييد باد للعيان لحقوق الإنسان، ينظر الفريق العامل في رسالة الحكومة لتحديد ما إذا كان هناك تقييد وما إذا كان مبرراً أو يندرج في إطار استثناء قد يكون سارياً. ويعكس هذا المبادئ العامة لحقوق الإنسان حيث يقع في مثل هذه الحالات عبء الإثبات على الدولة عندما يكون هناك تقييد باد للعيان لحقوق الإنسان. ولا تقدم التأكيدات الوجيزة في رد الحكومة مسوغات كافية تثبت أن التقييد البادي للعيان لحقوق الإنسان له ما يبرره.

٢٦- وفي ضوء ما سبق، يعتبر الفريق العامل أن الرهبان اعتقلوا لتعبيرهم عن آرائهم وقناعاتهم. وحرمانهم من الحرية ينتهك أحكام المواد ٩ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنافٍ للفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٧- ولذلك يعتبر الفريق العامل احتجاز ثامكي غياتسو، وتسيلتم غياتسو، وكالسانغ غياتسو إجراء تعسفياً.

٢٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل إطلاق سراحهم فوراً وأن تقدم لهم تعويضاً عما لحق بهم من أذى نتيجة هذا الوضع.

٢٩- ويوصي الفريق العامل حكومة الصين بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق أن وقعت عليه.

[اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]